

هل تجزئ رؤية الرجل الواحد لهلال رمضان | الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

الآخ يسأل عن حديثي المتعلقين بضرورة شاهدين في دخول رمضان. وأما الحديث الأول فليس فيه علاقة برمضان إنما كان في شهر ذي الحجة. قد رواه أبو داود والحين السفتي ابن عمر قال صدق وهذا سند صحيح. أما حديث ابن الخطاب ففي أسناده ضعف. فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا في كلام - 00:00:00

رواه أبو داود فحين استفتي ابن عمر قال صدق يعني الذي الأمير وهذا ثابت ويدل على شهادة أو وجوب شهادة رجلين ليس في هذا الحديث رمضان أبدا. إن فيها الحديث عن شهر ذي الحجة. وعلى هذا يكتفى بشاهد واحد في دخول رمضان. والدليل على هذا ما روى - 00:00:20

أحمد وأبو داود وجماعة عن ابن عمر. قال ترى الناس هلال رمضان فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني قد رأيته. فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه فهذا دليل على قبول شاهد واحد في دخول رمضان وهذا قول جماهير العلماء وهو الصواب - 00:00:40

وما عدا ذلك من الشهور فلا بد فيه من شاهدين عدلين وجاء في الباب حديث سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في الشاهد الواحد ولكن هذا معلول سماك عن عكرمة مضطرب وأيضا - 00:01:00
حل هذا الخبر بالارسال. والصواب فيه سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر ابن عباس. فعلى هذا إذا شاهد واحد عدل لدخول رمضان قبلت شهادته - 00:01:16